

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد بالماء الشروب.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يهدف التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد بالماء الشروب إلى ضمان التزويد بالماء، حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3 : يخضع التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة لرخصة.

المادة 4 : تمنح الرخصة المذكورة في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

- المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب،
- حالات التقليل الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 194 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليو سنة 2008، يتضمن عفوا كليا للعقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و7) و156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد عفوا كليا للعقوبة، المسمى كمال محمد، المحكوم عليه بستة (6) أشهر حبسا نافذا من محكمة الشراكة بتاريخ 28 يونيو سنة 2008 والمحبوس بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليو سنة 2008.

مبدالعزیز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 195 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- طلاء داخلي غير قابل للأكسدة وطلاء خارجي ذي لون أخضر للحماية من التآكل،
- تكون مزودة بحنفية اغتراف غير قابلة للأكسدة وجهاز للتفريغ،
- تكون مزودة بفتحة بغطاء محكم الإغلاق، موضوع بطريقة تسهل الدخول إليها من أجل التنظيف،
- تكون مجهزة بسدادة مقاومة من أجل تفادي كل خطر تلوث خلال ملئها أو تفريغها.

المادة 12 : يجب أن تتضمن الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري إشارات حول الاسم أو تسمية الشركة للشخص المستفيد من الترخيص.
كما ينبغي أن تتضمن عبارة "ماء صالح للشرب" وإشارة إلى سعتها.

المادة 13 : يجب أن لا تستغل الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في أي حال لنقل مواد أخرى لا سيما ماء غير صالح للشرب.

الفصل الرابع العقوبات

المادة 14 : يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم من طرف صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة إلى التوقيف المؤقت للرخصة.

يتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة.

وفي حالة العود، يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

الفصل الخامس أحكام نهائية

المادة 15 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيّز التطبيق سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

الفصل الثاني

شروط وكيفيات منح الرخصة

المادة 5 : يوجه طلب الترخيص بتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وينبغي أن يتضمن الإشارات الآتية :

- اسم صاحب الطلب ولقبه وعنوانه أو تسمية شركته،

- تعيين نقطة أو نقاط استخراج الماء.

ويرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية :

- بطاقة وصفية للصهرج المتحرك تحدد لا سيما خصائصه التقنية بمفهوم المادة 11 أدناه،

- كشف التحاليل الفيزيائية - الكيميائية والبكتريولوجية للماء لكل نقطة استخراج يعده مخبر معتمد،

- شهادة طبية في الطب العام وأمراض الصدر لسائق الصهرج المتحرك.

المادة 6 : يؤدي الطلب المسجل رسميا إلى الرقابة التقنية للصهرج من طرف السلطات المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، تتوج بمحضر.

المادة 7 : تمنح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة بقرار من الوالي لمدة سنة قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

يبلغ القرار المتضمن رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري أو مقرر الرفض المعلل لصاحب الطلب.

المادة 8 : تعطي الرخصة لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة.

المادة 9 : تكون الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه مؤقتة وقابلة للفسخ وشخصية، وغير قابلة للتنازل عنها.

المادة 10 : تحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة لا سيما نسبة الكلور المترسب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل الثالث

خصوميات تقنية

المادة 11 : يجب أن تتوفر الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري على ما يأتي :